وذاك فى السفر .

ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى عن على :

[٦] أنه كان يلبس قميصا ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ، ويقول :

« لا فضل للكمين على الأصابع »

وأخرج البيهقى عن على :

[٧] « أنه ابتاع قميصاً فجاء به الخياط فمدّ كم القميص ، وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه »[٩٩] .

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

[٨] « أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى رَهْط من مُزَينَة لنبايِعَه وإن قميصَه لمطْلَق » .

أو قال : « زر قميصه مطلق » . « أى محلول »

قال : فأدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم[١٠٠] ثم استدل به على أن جيب قميصه ﷺ كان على الصدر كما هو المعتاد .

تأنه ﷺ لم يكن يتأنق فى لباسه ، ولم تطلب نفسه التعالى فيه ميلا للتواضع والعبودية ، وإشارة إلى أن هذا الطريق أسلم بالنسبة إلى كل طريق . والمحمود للرجال نقاوة الثوب ، والتوسط فى جنسه ، وعدم إسقاطه لمروءة لابسه . ا.هـ .

(٩٩) ففى هذا دليل على أن السنة ألا يتجاوز كم القميص الأصابع . وفى حاشية الخطاب على الرسالة قال القرافى قال ابن شعبان : لا ينبغى أن يضيق الكم ، وقد رد شريح شهادة رجل ضيق الكم قال مالك : قصر الكم مثلة .

(١٠٠) رواه ابن ماجه فى اللباس . باب حل الإزار بلفظ «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، وإن زر قميصه لمطلق حديث ٣٥٧٨ . وانظر طبقات ابن سعد . باب ذكر قناعته ﷺ ٤٦٠/١ .

والجيب : الفتحة فى الثوب والمراد به الطوق . والرهْط : قوم الرجل من ثلاثة إلى عشرة .